الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد 313919
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2019

الحمد لله وحده،

قرار تعـــقيـبـي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها

من جهـة،

و المعقب ضدهم: ورثة المرحوم وهم أرملته وابنتيه و وابنه القاصر محلّ مخابرتهم لدى الأستاذ الكائن مكتبه

من جهـة أخرى،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 4 نوفمبر 2013 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313919 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 24 أفريل 2013 في القضية عدد 46575 والقاضي برفض الاستئناف شكلا

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ مورث المعقب ضدهم خضع إلى مراجعة جبائية أولية في قائم حياته بصفته كطبيب تعلقت بالضريبة على الدخل والمعلوم على ذات الصبغة الصناعية او التجارية أو المهنية و الأداء على القيمة المضافة لسنتي 2005 و 2006 والأقساط الإحتياطية لسنة 2006 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 22 أوت 2009 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ مالي لفائدة الخزينة العامة يساوي 3.295,020د وتبعا للإعتراض الذي قدمه في شأن ذلك القرار أمام المحكمة الإبتدائية ببن عروس قضت هذه الأخيرة في القضية عدد 2 / 12 بتاريخ 11 فيفري 2011 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري المذكور كإلغاء جميع النتائج القانونية المترتبة عنه وعلى إثر طعن الإدارة في ذلك الحكم أصدرت محكمة الإستئناف بتونس الحكم المضمن نصه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من طرف المعقبة بتاريخ 15 نوفمبر 2013 والمتضمنة طلب نقض الحكم المنتقد بناء على مخالفته أحكام الفصـــــــــــــــل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنه رغم وفاة مورث المعقب ضدهم بعد صدور الحكم الإبتدائي فإن مصالح الجباية تولت رفع مطلب الإستئناف ضد كل ورثة المرحوم محمد رضا درويش وذكرهم بالإسم صلب مطلب افستئنافكما تولت استدعاءهم بمحل مخابرتهم بمكتب نائبهم الأستاذ ا الكائن مكتبه بشارع

وقد تسلم ذلك الإستدعاء وأمضى

مع وضع ختمه مما يجعل كافة الورثة على علم بذلك الإستدعاء ويصحح الإجراء المختل وينفي اي ضرر لهم بناء على أن البطلان المنصوص عليه بالفصل 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والذي أحال عليه الفصل 134 المذكور ليس بالبطلان المطلق وإنما من قبيل البطلان النسبي الذي يمكن تجاوزه بحضور الجهة الواقع استدعاؤها إلى الجلسة أو تقديم ردّها على عريضة الدعوى أو تسلمهما لمحضر الإستدعاء المختل شكلا مما يجعل ما قضت به محكمة الإستئناف غير سليم بمجرد

عدم ذكر كافة أسماء الورثة بمحضر الإستدعاء والإكتفاء بذكر ورثة المرحوم

بالإضافة إلى ورود الحكم المنتقد مخالفا للفقرة الثانية من الفصل 14 من نفس المجلة لعدم توفر شرطي البطلان والمتمثلين في حصول ضرر للمتمسك بالبطلان وإثارته لدى هيئة المحكمة المتعهدة بملف النزاع قبل الخوض في الأصل وهو ما لم يتوفر في قضية الحال لتصحيح الورثة الخلل بمجرد حضورهم الجلسة أو ردّهم على العريضة وإرساله على عنوان نائبهم المذكور الذي تسلم نسخة منه والدليل على ذلك إمضاءه مع وضع ختمه وورود الحكم المنتقد ضعيف التعليل لثبوت توجيه الإستدعاء إلى محل مخابرة جميع الورثة وهو مكتب المحامي المشار إليه وعدم مناقشة المحكمة لواقعة تسلم نائبهم الإستدعاء وإمضائه وختمه وما إذا كان يصحح الخلل بمحضر الإستدعاء.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2019 وبها قررت المحكمة تأجيل الجلسة على حالتها لجلسة يوم 3ديسمبر 2019 وبها تلا المستشار المقرر السيد ملخصا من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامّة للأداءات وتمسك ولم يحضر المعقب ضدّهم وبلغهم الاستدعاء وبها قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2019

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفيا لجميع شروطه الشكلية الجوهرية, لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن كافة المطاعن المتعلقة بخرق الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 14 من نفس المجلة وضعف التعليل لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على الحكم المنتقد مخالفته لأحكام الفصلين 134 و 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وورده ضعيف التعليل بمقولة أنّ إدارة الجباية تولت رغم وفاة مورث المعقب ضدهم بعد صدور الحكم الإبتدائي رفع مطلب الإستئناف ضد كل الورثة وذكرهم بالإسم صلب مطلب الإستئناف و استدعاءهم بمحل مخابرتهم بمكتب نائبهم الأستاذ الكائن مكتبه بشارع ، وقد تسلم ذلك الإستدعاء وأمضى مع وضع ختمه مما يجعل كافة الورثة على علم بذلك الإستدعاء ويصحح الإجراء المختل وينفي اي ضرر لهم بناء على أن البطلان المنصوص عليه بالفصل 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والذي أحال عليه الفصل 134 المذكور ليس بالبطلان المطلق وإنما من قبيل البطلان النسبي الذي يمكن تجاوزه بحضور الجهة الواقع استدعاؤها إلى الجلسة أو تقديم ردّها على عريضة الدعوى أو تسلمهما لمحضر الإستدعاء المختل شكلا مما يجعل ما قضت به محكمة الإستئناف غير سليم بمجرد عدم ذكر كافة أسماء الورثة بمحضر الإستدعاء والإكتفاء بذكر ورثة المرحوم , وهو ما يجعل شرطي البطلان والمتمثلين في حصول ضرر للمتمسك بالبطلان وإثارته لدى هيئة المحكمة المتعهدة بملف النزاع قبل الخوض في الأصل غير متوفرين إلا أن المحكمة تغاضت عن واقعة تسلم نائب المعقب ضدهم للإستدعاء وما إذا كان يصحح الخلل الواقع في الإستدعاء إلى الجلسة .

وحيث تقتضي أحكام الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه" يجب على المستأنف القيام بما يلي:

-استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس وذلك في أجل لا يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ الجلسة...ويكون الإستدعاء مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداتها التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة الحكم وما لديه من الوثائق مرفقة بكشف يراعى في شأنه ما ورد ذكره بالفصل 72..."، كما تقتضي أحكام الفصل 70 من نفس المجلة أنه" يجب أن يبيّن بعريضة اسم كل واحد من الخصوم ولقبه ومهنته ومقرّه وعند الإقتضاء عدد الترسيم بالسجل التجاري ومكانه ووقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها القانونية والمحكمة الواقع افستدعاء للحضور لديها وتاريخ الحضور سنة وشهرا ويوما وساعة ".

وحيث بالإضافة إلى ذلك تقتضي أحكام الفصل 71 من نفس المجلة أنه" تبطل عريضة الدعوى:

أولا: إذا وقع فيها خطأ أو نقص في بيان اسم ولقب المدعى عليه أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو إذا لم يقع مراعاة مواعيد الحضور,

ثانيا: إذا لم يقع التنبيه على المدعى عليه بما أوجبته الفقرة الثانية من الفصل 70 أو لم تبلغ إليه نسخة من مؤيدات الدعوى.

ويزول البطلان بحضور المدعى عليه أو محاميه إذا كان الخلل من الصنف الوارد بالفقرة الأولى وبتقديم الجواب عن الدعوى إذا كان الخلل موضوع الفقرة الثانية...".

وحيث يستخلص من الأحكام المذكورة أن ذكر اسم ولقب المدعى عليه في عريضة الإستدعاء للجلسة وكذلك مهنته ومقره يعدّ من التنصيصات الوجوبية التي يتعين أن يتضمنها الإستدعاء إلى الجلسة وفي غياب ذلك يكون هذا الإجراء باطلا إلا في صورة حضور الموجه إليه الإستدعاء أو محاميه والذي من شأنه أن يزيل هذا البطلان.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن محضر الإستدعاء لحضور جلسة محكمة الإستئناف بتونس والمحرر بتاريخ 28 جانفي 2003 لم يتضمن التنصيصات التي اشترطها 134 المذكور والمتمثلة

في ذكر اسم ولقب المدّعى عليه باعتبار أنّ ذلك المحضر تضمّن ذكر ورثة المرحوم دون أن يتولّى تحديد أسمائهم وألقابهم ومقراتهم، كما يتبين أيضا أنّ المعقب ضدّهم وكذلك نائبهم لم يحضروا كامل الجلسات لدى محكمة الاستئناف بتونس بما يدلّ بما لا يدع مجالا للشّك أنّ إخلال المعقبة بالإجراء المذكور آل بصفة مباشرة إلى حصول ضرر إلى المعقب ضدّهم تمثل في عدم حضورهم الجلسات المذكورة حتّى يتمكّنوا من تقديم حججهم ووسائل دفاعهم، الأمر الذي يجعل الحكم المنتقد مبني على دعامة قانونية سليمة وتعيّن لذلك رفض المطاعن

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أوّلا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السّيّدة كلثوم مريبح وعضوية المستشارتين السّيدة سناء المديني والسّيّدة نادرة بن فطيمة.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيسة الـــــدائرة		المستشار المقرر
كلثوم مريـــبح	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	انيس بن سالم